

## 70 شرح كتاب التيمم 1-2 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

### عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة قال اشهد ان لا اله الا الله - 00:00:00

رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم وجعل نفسه نعم قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى - 00:00:45

اما بعد المؤلف رحمة الله بعد الصحابة بدلا عند فقد الماء او العجز عن استعماله. ولهذا كان الطهارة كما هو قول بلقيس الى الصعيد عند والعجز عن استعماله هذا هو السبب اجراء الفحص القصري والسعيد بمسح الوجه واليدين - 00:02:25  
عند سحب الماء او العجز عن الصلاة. بقوله تعالى فلم تجد ماء قليلا طيبا على انه على ان الثاني يكون عند فقد الماء ولهذا قد قال فلن تجدوا معك فتيمموا سعيدا طيبا. وفي هذا الحديث - 00:03:25

عائشة رضي الله عنها هذه القصة ان سبب نزول التنبيء انهم اصابوا في مكان ليس معهم ماء وليسوا على ماء. ما انزل الله عليك اهمها عند فقد الماء عند العجز عن استعماله او عند الخوف من زيادة المرض - 00:03:45  
او عجز عن استقباله او قاطع المرض او زيادة المرض في استعمال البحر والهلاك ليس عنده ماء يشفيه اذا سحب الماء او عنده ماء لا اين هو الذاكر؟ وكذلك اذا - 00:04:25

في هذا الحديث ان بناء عائشة النبي صلى الله عليه وسلم حيث نرى النبي تعالى قتل امرأته يعني محارمها ولهذا وفيه معاقبة الرجل تلك الى المرأة حبيبى الاولاد قال الرسول - 00:04:55

الرسول صلى الله عليه لانه ارسل اناس يبحثون عن عن يجده ثم لما بعث البعير يجده تحت البعير. وفي عناية رعيته وان الامام يقيم باختبار ما فيه ما العقوبة؟ ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم من اجل بلاده عائشة رضي الله عنها - 00:06:05  
الذين تكلم بغير ماء فدل على انه يعتقد قصة وليس عندهم يصلى على حسب الحال بعض الناس ولهذا جاء في الحديث الصحيح المرأة لا يأس ان يقال التي جعلها الله فيه - 00:06:45

قالوا ابو بكر عائشة كلهم كل هذه الطوائف السعادة نعم نعم لا نعرف ان هذا كل ما انه لو جمع قطرات ووضعها ثم نعم ها؟ ما اعرف - 00:07:55

تحت ادارة ها انما هذا الشخص المبارك مثلا ومن اجل شفاعته عبد العزيز دعوته نعم صلة الرحم فقير لي بالمال في من اجل الثالث مثل النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان ان العدو يخاف - 00:09:05

الى هو كل هذا اما هذه الامة في كل مكان يعني ترى كانوا يجمعونها فتأتي نارا وتأكلها. ويعطيك الشفاعة. الشفاعة العظمى الله سبحانه وتعالى ان العامة للعرب والجم بلال الانس والجن. واما الانبياء السابقون كانت كل مزيد من احد الاخوة زيادة - 00:11:05

ستة ترضى من اي مكان. نعم ما الا اذا يكون على هيئة الحج هذا ويصلی زمان الا اذا كان السلفي مهيا بكل احكام صلى العيد اذا قبلها نعم نعم يعني اذا لم يكن ماذا يفعل؟ هل يصلی او لا يصلی؟ المؤلفات - 00:12:45

مثل من؟ مثل انسان ليس عنده مال ولا والى اخره ماذا يفعل؟ انسان مسدود على قتله او محبوب في مكان ليس عنده مال والاخيرة او لا ماذا يعمل اي نعم - [00:15:25](#)

ها وهل تستطيع ان تستطيع المرأة بغيرها بладهم لا حرج. امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يعني معه رجال وعدم اضاعة الحياة فما بالك من البداية في يوم الامام يعتني بالقواعد الشرعية وهذا اطال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:05](#)

معه رجال يتسمونه حالة الصلاة ذهبوا بعيد هذا وقت الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليه اعاده الله انه يحافظ الصلاة ليس عندهم مال اعز الله اية فقال جزاك الله خيرا يا عائشة والله نزلت بامر - [00:17:35](#)

الا اذا جعل الله لكم والمسلمين خيرا. هذا الحديث دليل على ان لان هؤلاء الصحابة صلوا. لكن عدم الشرعية ينزل وهذا فاذا فقد الانسان الماء على هذا هو الذي وبالمنظار الشافعي لانه - [00:18:05](#)

يجب عليه ان يصلى ويدعو عليه المريض. قالوا لان هذا عذر نافع. وذهب الامام ابو حنيفة الى انه لا يصلى ولكن يجب عليه الصلاة. انه لا يصلى ولا يخرج. لا يصلى ولا يجب عليه القضاء. وذهب اخرهم من اهل العلم الى انه - [00:19:05](#)

حظ علي يسحبوا الهوا نصلي ويجب عليه القوم. المسألة خمسة اقوال اصحها واوضحها انه يصلى ولا يبعد. لان هؤلاء الصحابة صلوا بغير ماء ولا تراب. واذا مرهم النبي بصد الاعادة - [00:19:25](#)

امرهم بعدم فدل على ان من فقد الماء والتربا يصلى بالنسبة والصلاة صحيحة ولا يجب عليه لادم. اما من قال بانه قال لي يجب عليه ان يصلى ويجب عليه ان يعيد فهذا معناه اجابة الصلاة عليه مرتين. والاسلام لم يجب على الانسان ان يصلى مرتين. يجب - [00:19:45](#)

وعليها ان تصلي او يستحب له ان يصلى ويعيد هذا تكليف بغير دليل نعم ولهذا مؤلف بالترجمة العلماء. نعم. نعم ان استطاعت ان استطاعت او كان عنده من يرممه لكن المسألة مفروضة في من لا يستطيع. من لا يستطيع ولا عنده احد - [00:20:05](#)

ينموه ولا يوجهه للقبلة ولا لا يستطيع ان يتوضأ بنفسه ولا ان يقوم ولا ان وليس عنده احد اما اذا استطاع ينظر لا بأس او يوظنه. تصب عليه الماء مثلا او يوظأه يعينه على الوضوء او يرممه - [00:20:35](#)

هو ويمسح وجهه ويديه لا بأس بوجه حرج لكن اذا لم يستطع ما عنده شيء من هذا لا عنده احد ولا يستطيع هذا نعم اذا كان فيها غبار واذا لم يكن فيها باطلة - [00:20:55](#)

الاصل انه لا ثمن الا على التراب الاوضاع. كما سياتي سياتي الخلاف في هذا او صخرية فانه فان هذا هو الذي عليها لكن اذا وجد له غبار فهذا هو لان الله يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ان انت تحفظ التبعية - [00:21:15](#)

السرية نعم لا تستطيع هذا الذي مريض عندهم هذا لكن لا يجد من يناله ولا يستطيع ان يأخذه بنفسه كأنه فاقد له نعم واحذر ابن عمر رضي الله عنه فصلي. ثم نأى النبي هذا - [00:21:45](#)

لانه خارج البلد في السفر ثم لا كان يقول تيمم وصلى لانه ابن عمر اقبل من ارضه وهو في السفر فتيمم وصلى ثم دخل البلد والشمس مرتفعة لانه اذا كان في السفر وليس عنده في اول وقت الى اخر وقت فهو افضل لكنه في اول الوقت - [00:22:35](#)

الموت ينطلق ودخل والوقت باقي. الصلاة. قال لا. هذا الاثر هنا ليس فيه انه لكن الشاهد حرضا لانه وخارج البلد ثم دخل البلد والست مرتفعة لان المسافر في اول الوقت ولا يلزمته الرخيص لكن لو - [00:23:25](#)

يؤخر اخر الوقت يدخل بلده نعم العلماء اخر الوقت اولى لكن ما يجوز. التيمم اذا تجاوز الماء لآخر يكون اولى واحسن. نعم. نعم.

الاولاد يؤخر اخر الوقت حصول الماء الاولاد يؤخر اخر الوقت. صلى في اول الوقت - [00:24:15](#)

ولم يتظرني اقبلت بجرفة تامة مصلى ودخل البلد والشمس مرتفعة العصر. نعم قال سمعت صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وهذا من باب الاستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام بعد ان تهمه لانه ليس عنده مال

ولانه - [00:24:55](#)

السلام يقول والسلام ذكر سم من اسماع الله فلما سلم عليه في الرجل وليس عنده ماء لم يرد عليه السلام حتى اقوال الجدار حتى

ضرب الجدار قال وعليكم السلام وقالت ان اذكر الله الا على طلبه. مع انه يوجد له ان يرد عليه السر وهو على غير طهارة. لكن هذا اكمل وافضل - [00:25:55](#)

تجمع تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لاجل رد السلام حتى يكون على طهر مع انه يجوز لها ان يرد هل هو على غير طهارة؟ حتى يقوم في الحظر لمن عدم الماء من اولى. حلوة الاستشهاد. قتل الداللة من الحديث على - [00:26:25](#)

وفي الحوض ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لرد السلام مع انه يجوز لها تعرف قيام ببابا لمن فقد الماء في الحضر اذا خاف من وقت اولى بان الصلاة لابد لها من الوضوء. هذا هذا وجه استشهاد المؤلف رحمة الله بهذا الحديث - [00:26:45](#)

في يوم الحرب. النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام على من سلم عليه حتى قيام من؟ لانه فاقد للماء مع انه يجوز له ان يرد عليه السلام وهو على غير طهارة. فالصلاحة كالتي تم في الحظر عند فقد الماء اذا خاف فهو - [00:27:15](#)

قول العلم والصواب انه اذا اذا خطأ فوت الوقت او ولا يريد هذا هو ذهب الامام مالك وهو الصواب ووضعوا قوله تعالى فلم تجدوا معهم الصحيح الطيبة. قياسا على المريض - [00:27:35](#)

الذى فقد النار بس مع انه مسافر اذا فقد النار اذا عجز عن السماء فكذلك في الحضر اذا سقي الماء يسمى ولا يجوز وبعض الامام السلفي رحمة الله الى انه يفهمه ويصلى ويعيده وتجب عليه دعاهه. قال لان هذا عذر لازم وذهب اقرب من اهل العلم - [00:28:05](#) الى انه لا الى ان يجد الماء الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فتكون المسألة اذا خاف صوت الوقت ولم يجد الله. اذا لم يجد الماء وخاف هواك الوقت. يعني لو حافظ صلاة الجمعة لا يصير بطل - [00:28:25](#)

يسأل بعض الناس يقول اذا خطأ فوت جمعة او خاف جنازة هذا بقى اوله فترة الجمعة هي المدينة والصدقة في غزير البيت يضحك حتى يضيق الوقت فاذا ضاق الوقت تحس ولم يجد فتح ولم يجد - [00:28:45](#)

واجب لكن اذا خاف فوت الوقت ولم يجد البعض ولا يرد المال ما ما يأمن في المال ففي هذه الحالة وكذلك اذا استيقظ الانسان من النوم يستيقظ الانسان من النوم متأخر والا هو يتوضأ. بعض الناس قد يظن انه اذا استيقظ قبل طلوع الشمس انه - [00:29:05](#) لان وقتها وقت الصلاة في حقه فستيقظ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام على الصلاة على نفسها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. اذا استيقظ متأخر ولو قبيل طلوع الشمس فانه يتوضأ ويصلى. ولو خرج الوقت لان وقتها في - [00:29:35](#) هو وقت استيقاظ من النوم في هذا الحديث فليصلها الى الصلاة لها الا ذلك. فاذا خشت هواك ولن نجد ما ولا يغلب على ظنه انه صلى. والصلاحة على المسافر اذا فقد الماء والمريض اذا عجز عن السماء. وانا اقول الامام مالك هو الصواب ولا يعرف عليها. احرص من اهل العلم لا يصلى بغير ما - [00:29:55](#)

يلا فلا يصلى بغير وضوء ولا يرتفع حتى يجلس. نعم. الصواب بعض ايش؟ ايه في الحضرة وفي السفر اه والله لا يجوز لها ان وقت للحضر لا اللغة الشرقية ان يخشع صلاة الوقت ولا يجد المال. اذا لم يجد الماء وخسر الوقت. خش في وسط الوقت ولا يجد الماء ولا يعمم - [00:30:25](#)

هذا صحيح المسألة فيها خلاف يجبون عليه الاعادة مرة ثانية وآخرون يقولون لا لا حول ولا قوة الا بالله ها لان الله تعالى والحديث والاحاديث سيموت السفر لانه مسافر هو اللي يفقد الباب - [00:31:25](#)

موجود في الغالب ولهذا قال هذا عذر نادر اذا فقد عذر نادر ولذلك وان كنتم مرضى او على سحرهم فليستجعوا معهم افهمكم ان الصحيح والحاضر الآية وان كنتم مرضى فاذا كنتم من الصحة فلا تموت او على صفر فاذا كنتم في - [00:32:05](#) منطوقها ان المريض ومفهومها ان الصحيح لا لا ده في السفر افضل منه في السفر جاء في مكان بعيد من المدينة ولا يزال في السماء ثم دخل البلد - [00:32:25](#)

لا هذا ورد لها قال يعني قريب والتوضأ بالباء نعم هذا هو متعين. لكن متى وجد الشرطة على الخاص؟ ولم يجد هذا هو الاصل؟ لكن لو قدر ان هناك والمقالي سيأتي - [00:32:55](#)

لا مثل الانسان اذا كان عنده مال اذا كان يخشى انه يحتاج الى هذا الباب لان هذا الماء لا يتوضأ به انتهى ومحاج الى شرطة مقدم

00:34:05 - يذهب يذهب ويتوضاً ما دام انه ما موجود

من حي الى حي من حي الى حي. نعم المسألة فيها اختلاف المسألة فيها خلاف مطول. على المسافر والمريض. نعم. عدم نعم نعم هنحرب النهاردة ليس له نظر نعم صل الله عليه وسلم - 00:34:55

الله الا الله وهذا تدل على ان تم ضربة واحدة يمسح به وجهه وليس ضربة وما جاء في بعض ضربة عين هو اجتهاد من بعض الصحابة قياماً، ان يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:35

ايها؟ الصواب الصحيحين ضربة واحدة الصراط ان التيم يحدث الافضل والحجر الاصغر واحد ضربة واحدة الحبل الاصفر والحبال الاخضر لا فرق، بينهما صراط وصفين، واربع واحدة ثم يمسح بهما وجهها ويمسح بهما كفيه - 00:37:05

وفيها انها اذا حصلت هذه القصة لعمر وعمار وانه مكان في السفر فاجنب عمار رضي الله عنه تتبعك كما تبعك هناك استعمال القياس انه يحد تعميم الحسد بالتراب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة دل على ان التعميم ضربة - 00:37:35

وفيها انه نفح فيها في انه يستحب النفح فيها اذا علق به التراب كثير. لأن المقصود الاتصال والخposure لامر الله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وليس المراد حيث الوجه والتراو فاذا علقة بها الثواب الكبير يستحب - 00:38:05

ولهذا قال النبي لا لا قال صلى الله عليه وسلم من باب الاستحباب اذا اذا النبي صلى الله عليه وسلم شارع عمار وعمراً. عمر لم يصل  
و عمراً، كما سمع الكتّاب. فيب: لهم النبي السنة. نعم - 00:38:25

تعبد نعم يكون ضربة واحدة في الوجه سبحان الذي قال عنه ها؟ نعم قال قال عن عبد الرحمن صلى الله عليه وسلم بيده بيده الأرض . امام نعم وهذا تدا عل ان لا تنظر ف احسن الوجه وتقص وفه تتب له وحنة - 00:39:35

ثم ثم يديه يجلس نصف الوجه ثم اليدين. ولدينا ظاهرهما وباطنهما لا كما يظنه بعض الناس بانه يمسح ظاهرته ويخلع اصابعه هكذا  
يمسح ظاهرهم وباطنهما يمسح ظاهرهم وباطنهما فكيف هكذا بس الظاهر هو نفسه - 00:41:35

الله هذا ضعيف على الصحابة الصواب ان واحد هكذا ثم نعم. نعم. هكذا هذا ظاهر الكفيلة نعم. لا. تمسح الظهر والباطن. ظهر الكفين  
الباطن نعم. اذ الصعب الطبع وضيق المساحة. كفاف من الماء مقالا الحسن: روى الترمذى وأبي داود وأبي حاتم عن ابن عباس: -

00:41:55

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فهذه الترجمة ويقول المؤلف رحمة باب - 00:42:45

يجد الماء عشر سنين ولم يخرجه البخاري لانه ليس على شرطه ولها والتزم المؤلف رحمة الله بالحكم - 00:43:05

بالتراث سماه وضوءه صحيح مسلم وضوء مسلم ولهذا ذهب المصحفون من اهل العلم الى ان - [00:43:25](#)

اختيار الامام رحمة الله ولهاذا قال باب الصعيد وضوء المسلم - 00:43:47

حدث فانه ينتقض وضوءه. سواء كان هذا الوضوء ينتقض تنتقد طهارة وتحل طهارة اذا احده سواء كان هذه الطهارة بالماء -

او بالصعيد والتيم وكذلك اذا كان عاجزا عن استعمال الماء ثم قدر على استعماله وكذلك اذا وجد الماء اذا كان للماء فانه يبطل الثاني يا تى، صامه سبطا، يثنى بالحدث وبه حود الماء او القدرة عل . السماء به حود الماء اذا كان: فاقد للماء وبالقدرة عل . السماء اذا كان:

لله، النبی، صلی الله علیه وسلم نهی، وضوئاً، واداً کان، وضوئاً فانه لا يدخل، الا بما يدخل، به الوضوء. بصلی، به فإذا تمم بحوزة ان

يصلی به الظہر والعصر والمغرب والعشاء ما لم یحدث او یزید المغارب. ان کان فی السفر مثلاً ما وجد الماء تیم. یصلی بھذا التیم ما شاء. حتی یحدث - [00:44:57](#)

او یجد الماء او یقدر علی الاستعمال اذا کان فاقداً للماء. هذا هو اختیار الامام البخاری رحمة الله وھو الذي تدل علیه نصوصه واختیار المحققین. شیخ الاسلام ابن کثیر رحمة الله ابن القیم والشیخ عبدالرحمن السعید رحمة الله. شیخنا الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز. وفقه الله. وجمعه من المتفقین - [00:45:17](#)

وفر الامام البخاری وهو ظاهر النصوص. وهو ان التیم کالماء سواء بسواء. لا یبطل التیم الا بالحدث او بوجود الماء اذا کان فاقداً للماء او بقدرة علی استعماله اذا کان عاجزاً عن استعمال الماء - [00:45:37](#)

وعلی هذا فاذا صلی تیم وصلی الظہر ثم بقی علی طھارته یصلی بھذا التربة والعصر. وادا بقی علی طھارته یسمی بھذا والعشاء حتی یحدث او یجد الماء هذا هو اهل الحافظون - [00:45:54](#)

والقول الثاني للعلماء ان التیم مبیح لا رافع. القول الاول انه رافع رافع للحدث. سواء یرفع الحدث القول الثاني انه ليس رافعاً للحدث ولكنه مبیح. یستتبیح به المسلم الصلاة فقط للضرورة - [00:46:09](#)

وهو العکس قبل استعمال الماء او ادب القدرة او فلک للبعض وعلی هذا فیصلی به ما دام الوقت فروضاً ونوافل. فاذا خرج الوقت اذا جاء وقت العصر لا بد ان یتمم مرة اخرى - [00:46:27](#)

ویصلی به العصر فاذا جاء مغرب لا بد ان یتمم مرة اخرى وھكذا لان التیم مبیح لا یرفع الحذر وهذا هو الذي علیه الفقهاء والمالکية وغیرهم یرون ان التیم مبیح. یستتبیح به الانسان الصلاة وعلی هذا یبیطل التیم في امور. یبیطل خروج الوقت - [00:46:43](#)  
ویبیطل بالحدث ویبیطل بوجود الباء اذا کان فواحداً له او بالقدرة على استعمال كل هذه الامور لانها والقول الثالث اهل العلم ان التیم رافع لكن في الوقت فقط مهوب مبیح طافح لكن في الوقت فقط. وهذا قریب من القول الذي قبله - [00:47:08](#)

یقول له یرفع الحدث لكن في الوقت خاصة اذا جاء الوقت الثاني انتهى رفعه الحد. القول الرابع انه رافع مطلقاً حتى مع وجود الماء. فھذا باطل هذا قول باطل لانه مصادم للجسوس - [00:47:27](#)

التي فیها قوله تعالى فلم تجدوا ما اكتوبوا الاية انک اذا وجدت الماء فطنت سیره ولما جاء في الحديث ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الصعید وضوء المسلم والا الماء عشرة ايام. فاذا وجده فليتق الله - [00:47:40](#)

ولیمسه بشرته هذا دلیل على انه اذا وجد الماء اذا وجد الماء بطل الثیاب هذا معروف للنصوص حتى اذا اغتصبت عند الناس فيقال اذا وجد الباب وطرق ف تكون العلماء في هذه المسألة اربعة احوال - [00:47:58](#)

اصحها القول الاول انه رافع للحدث والقول الثاني انه مبیح والقول الثالث انه رافع في الوقت والقول الرابع انه رافع حتى مع وجوب الماء وهذا قول ليس في الصحيح قال سعید - [00:48:17](#)

مفیدة او في وعم ابن عباس الآخر عندك وعم ابن عباس قال حسن يجري وتنیم ما لم یكتب نعم واما ابن عباس وهو متینم ها؟ واما ابن عباس وهو متینم - [00:48:35](#)

هذا فيه دلیل على ان المسمى يوم الم توفیین يكون اماما لهم لان المأخذ مو کالماء طھارۃ تابع لیست ضعیفة فاذا طھارۃ قویة نعم وقال احد السعید وقال یحیی ابن سعید لا بأس بالصلاۃ على السرقة والتیم بها - [00:48:50](#)

نعم یحیی بن سعید یرى جواز التیم السبحة الارض السبحة هي الماحلة التي لا تنبت بها وكذلك اذا كانت الارض رمل رملة يتینم على الرمل الرمل ما فيه غبار تغرنینا الاحمق - [00:49:13](#)

او كانت الارض صلبة حجارة وصخباً تینم على هذا القول وادا هذا ذهب جماعة من اهل سعید وجماعة قالوا یجوز للانسان ان یتینم على ما تصاعد على وجه الارض سواء كان تراباً له غبار - [00:49:31](#)

وهو افراد الزرع او ارض سبحة وهي الارض البارحة التي لا تنبت او ارض ربلة وهو الربل الاحمر الذي یستطيع الله او ارض حجارة حجارة فصخ لان الله یقول فتهل الامور سعیداً طیباً وهذا هو الذي تصاعد على وجه الارض. كل ما تصاعد على وجه الارض فانه یشبه

وذهب اخرون من اهل العلم الى انه يجب ان يكون يجب التيمم بالتراب فقط لابد ان يكون متيمم به تراب له غبار والتراب الذي له غبار هو تراب الزرع والحرق - 00:50:10

اذا ضربته خرج غبار حتى يعلق بجد شيء من الغبار وتمسح به الوجه واليدين لقول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذا هو دليل منه قوله منه دليل على انه لابد ان يعلق باليد سواء من ابو ظار حتى يمسح به وجه ولده. فامسح بوجوه وايديكم منه - 00:50:24

والصواب انه يجب الثامن بالتراب ان وجده يجب عليه ان يتكلم في الصلاة والا بديت السراب سيدهب على مات الصعب على وجه الارض ذي سبقة او رب او تجارة - 00:50:47

لان هذا هو وجه الارض في حقه واستطاعته والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ولا يجب عليه نقل التراب اذا وجد التراب يجب عليه ان يتمم به فان لم يجيء تراب ما وجد الا رب او صخر - 00:51:02

او سبقة فانه يتيمم لان هذا هو وجه الارض في حقه واستطاعته ولا يكلف الله نفسها والله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا وهذا هو الصعيد الطيب هو الصعيد في الحق واستطاعته. لا يقدر على غير ذلك - 00:51:18

اما اذا قدر على الصراط فانه يجب ان يتم الوضوء الى المؤذن على قول المحققين. نعم. هذا اختيار البخاري رحمة الله اختيار المحققين في البخاري وشيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي - 00:51:33

وجمع من العلم جمع من المحققين واختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وجمع من المحققين الاقتراب قائم مقام الماء في كل شيء لا تبطل الطهارة به الا اذا وجد الماء او احدث. او قد على الشمال اذا كان عازرا - 00:51:56

لا حدثنا وسددوا قال حدثني يحيى ابن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء عن عمران رضي الله عنه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل كلها في - 00:52:13

كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم. الله وانا اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل. السويلة يعني ادراجها في الليل سنة في الليل الصراع والمشي في الليل - 00:52:33

منذ قوله عند الصباح يحمد القوم السوري وفي الحديث عليكم بالدرجة فانه تطوى بها الارض يسافر يقطع مسافات الليل لا وانا اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل وقوعا وقعة - 00:52:51

ولا وقعة الا عند المسافر منها؟ يعني انهم ناموا في اخر الليل وهذا او هذا النوم في شدة التعب صارت يعني هذا هو مرحا يجد حلاوة يجد لها حلاوة وراحة بعد التعب والشهر - 00:53:08

الطوبل المسافر اذا نام في اخر الليل تجد هذه النومة سلوي ولهذا قال ولا احل المسافر وقوعا وقعة نوبة ولم استيقظ حتى ضربته نعم. وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - 00:53:26

يسمهم ابو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له - 00:53:47

ما يحدث فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جريدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:02

فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضيق او لا يطير. ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم فنزل فدعوا بالوضوء فتوضاً ونودي بالصلاه فصلى بالناس فلما انفجر من صلاه اذا هو برجل معتزل وهذا فيه دليل على النبي بشر يصيبهم اعصاب البشر - 00:54:24

لا يأكل ويشرب وينام وينكح النساء ويبيع في الاسواق ولهذا استنكر على المسلمين قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق هو بشر عليه الصلاه والسلام قال قل انما على - 00:54:48

وفي حديث اخر عن النبي لم ينم حتى قال بلعله حتى ان بلال التزم بايقاظه قال ملكت لولا الصبح الحديث قالت الى الان انا يا

رسول الله يعني ارقد الصبح سينام - 00:55:04

الاسلام ينبغي له ان يجعل اسباب تنبهه لقيام صلاة الفجر ولا يهمل بعض اهله او بعض رفقة او بعض اصحابه وبعض اولاده او عنده ساعة منبهة حتى يستيقظ صلاة الصبح - 00:55:22

ونسير الى الان متاخر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان قال من يرقب لنا الصبح؟ من وداخل على الرسول قال بلال علي ثمان بلاا لما ناموا نصب ذراعه وجعل رأسه عليه فنام ولم يستيقظ الا بحر الشمس - 00:55:41

فلما استغاث به قال اينما قلت يا بلال؟ فقال يا رسول الله اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسه اخذ بنفسه يعني غلة للنوم بغير اختياري وفيها للنبي صلى الله عليه وسلم لا يوقظه لا يوقظه الصحابة لا يوقظونه - 00:55:58

لا يدرؤن ما يحدث لحظة قد يوحى اليه فلما استيقظ استيقظ بعض الصحابة استيقظ عمر جعل عمر يكبر ويرفع صوته كما وجد جهوري حتى استشعر النبي بصوته فلما استيقظوا استيقظوا النبي شكوى الذي اصابهم وانهم ناموا عن صلاة الصبح ازعجوا فالذى هدأهم قال لا ضيف يعني لا لوم عليكم - 00:56:15

لان هذا ليس باختياركم جاء في الحديث الاخر ليس في النوم في التفريط ليس في النوم تفريط الا وتفرير في اليقظة. ولا اثم على من ناب دوما لم يفرط فيه - 00:56:38

الصلاوة وقت الصلاة من حين يستيقظ النساء لا يتزعج الانسان الحمد لله ما دام انه ليس باختياره وفعل اسبابه توقيته ثم غله النوم ليس باختياره لا يزال ولهذا قال لا ظيع او لا يظيع - 00:56:50

يعني لا لا مشتت عليه لا يتزعجوا في الحديث الاخر من دفع الصلاة له او نسيها هل يصلحها اذا ذكرها؟ لا كفارة لها الا ذلك وقتها ببيحيد السترة للانسان - 00:57:06

بعض الناس يظن انها اذا استيقظ قريب لطوع الشمس خرج الوقت لا ماخذ وقت في حقه عليه نتوضاً كالمعتاد واذا كان عليه غسل يغتسل ولا يتكرر اذا للماء هو يصلى - 00:57:20

وفي دليل على هذا الذي قال ابن اذهب اقتادوا رواحلهم ثم نزلوا غير بعيد وفي لفظ اخر في الحديث الاخر النبي قال هذا منزل حضر فيه الشيطان تقتادوا رواحلهم على البكاء - 00:57:37

فلما تجاوزوا ما كان نزلوا غير بعيد ثم امر بلال وتعدى كما يؤدب في الوقت المعتاد توضؤوا ثم ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم السنة الرابطة كعادته ثم مرض الى الفقر فصلى النبي صلى الفجر - 00:57:53

تدل على الانسان اذا فاتت الصلاة يفعل كالمعتاد يؤذن ويقيم ويصلى السنة الرابط قبل الفريضة حتى ولو قرب طلوع الفجر ما يقول اذا اذا صليت النافلة الرابطة طلعت الشمس ولو طلعت الشمس - 00:58:10

يتوضأ عليه السعادة ويؤذن تصلي السنة الرابطة ثم يصلى كالمثل ويجهر بالقراءة كالعادة لكن اذا كان في البلد وقد اذنب فلا يرفع صوته ان اذن يؤذن اذان غير مرتفع - 00:58:26

بقدر ما يسمع نفسه بالالم والاقامة لا بد منه يطيل ولو لو كان وقتها من حيث ما يخرج الوقت في حقه ما دام انه معذور يتوضأ هذا يصلى السنة الرابطة ولو طلعت الشمس - 00:58:43

لا فلما انفس من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصلى مع القوم. قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم؟ قال اصابتنى ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. هذا هو الشاهد. الحديث. عليك بالصعيد فانه يكفيك. لما صلى النبي - 00:58:58

معتزاًكم يصلى معه؟ قال ما لك يا فلان؟ قال صلوتي اجابة العلماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك يعني اظرب الصحيح يعني تيمم تيمم بالصعيد اظرب يديك على الصعيد وامسح وجهك ويديك ويكفيك. وفي دليل على ان التيمم يكفي لرفع الجنابة. كما -

00:59:19

وان التيمم للحدث الاكبر كثر الحدث الاكبر سواء بسواء. لا فرق اذا كان الحدث الاصغر يضرب الارض بيديه ضربة واحدة ويمسح وجهه واذا كان عليه جنابة كذلك يضرب يديه في الارض ويمسح وجهه ويديه لا خطأ عمار رضي الله عنه في حديث عمار لما -

اصابته جنابة هو وعمر قاس التيمم في في جنابة على على الغسل نزع ثيابه وتفرغ تبرعوا الدابة حتى يصل الماء الى جميع جسده.  
00:59:57

فلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تكون بيديك هكذا وضرب الارض بيده ضربة واحدة لا اذا وجد الماء حتى  
يجد الماء. اذا وجد باقي عليه السلام يغتسل. يتيمم الان ويصلح ما شاء يوم يومين ثلاثة اربعة حتى يبدأ - 01:00:16

هاللي وجد البعض فليمسه بصره فليتق الله ويمسه بشره ولا الصلوات اللي مضت ما يعيدها نعم يقيم المنفرد يؤذن ويقيم الاذان  
والاقامة فرضها كفاية لنفسى اذا كان واحد يجب عليك يعذر ويقيم طاهر الاadle انه في حديث مالك من خيره - 01:00:33  
يعطيك العافية في سفر كل جراء عليهم اذان واقامة صلى الله عليه وسلم. نعم يؤذن ويقيم لما سار النبي صلى الله عليه وسلم  
فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدا فلانا كان يسميه ابو رجب - 01:01:00

نسىء عوف ودعا ريا فقال اذهب فابتغي الماء فانطلقا فتلقي امرأة بينما زادتين او سطحيتين او سطحيتين من ماء على بغير لها فقلالا  
لها اين الماء؟ قالت عهدى بالماء امسى هذه الساعة - 01:01:20

ونثرنا خلوفا ونفرنا خلوفا. جعل رجالنا تخلفوا لطلب الباب. نفر لا يعني رجال نفر ثلاثة واكثر يعني رجال لا تخلفوا لطلب المال  
وخلوفا حال سدك وسد الخطأ وذكروا ذا خلوفا فخلوف حال ستتصد الخبر. يعني رجالنا تخلفوا الظرف يعني الرجال. تخلفوا لطلب  
المال. نعم - 01:01:40

ونثرنا خلوفا قال لها انطلقت ونفردا خلوفا كفر مبتدع خلوفا حاسد وتسد الخبر ونفرنا خلق ونفرنا خلوفا قال لها انطلقي اذا قالت الى  
اين؟ قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:07

وقالت الذي يقال له الصادق قال هو الذي تعنيه الاصابع هو الذي يخرج من الدين الى دين يسمى الصابع قال البخاري في اخر الحديث  
انهم قوم من اهل الكتاب يقرؤون الزبون. كان قريش يسمون من اثر يسمونه الصابر. الذي خرج من دينهم الى دين جديد - 01:02:27  
لا فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم على عباد الكواكب وهم الذين بعث لهم ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فجاء بها  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه الحديث قال فاستنزلوها عن بغيرها فاستنزلوها - 01:02:46

قال فاستنزلوها عن بغيرها خبر ليس امرا نعم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادعين او الصفيحتين  
واوكي افواههما واطلق العزاء قريتين لهذه المرأة سعت على بغير ومعها - 01:03:05

وعليه ففرغ من اخوه المزالفين جاء الامر باناء وصب منه وبالقربة وسب هذى شيئا وهذا الرواية فيها نقص في رواية الطبراني انه  
تمضمض توضاً فيه ثم اعاده مرة اخرى حتى تحصل البركة - 01:03:28

يعني صب صب من فم القربة وصب من فم القربة الثانية في اذا ثم توضاً به وتمضمض ثم رده مرة اخرى الى القربيتين واوكي يعني  
ربط ربط القربة ثم بعد ذلك اتى وصب فيه اطلق العزال فتح - 01:03:46

نعم فيكون فتح مرتين قبل قررتين. المرة الاولى فتح حفظت وبالقربة هذى وصب في اناء. ثم توظأ فيه وتمضمض ثم اعاده على  
الكلبيتين البركة لما لبس الجسد عليه الصلاة والسلام - 01:04:06

حصلت حصلت المعجزة ثم بعد ذلك امر في اواني كثيرة. حتى ملأوا كل ليلة في العسكرية والقربان ما نقصتا هذه من ايات الله  
العظيمة الدال على ان الله على كل شيء قادر انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون - 01:04:23

قربتيين صب منها حتى ملأوا كل انانية العسكرية. على حالهم ولهذا قال للمرأة ما رزقنا من من ضعف شيئا ولكن الله سقانا ولكن الله ما  
نقص البقر هذا على حاله - 01:04:45

سبب البركة التي جعلها الله لما تممض وتوضاً رده رد البعض توبتين صبوا في جميع الاودية وملأوا كل الاودية وشربوا وسقو  
وحث الرجل الذي اصابته الجنابة اعطوه ماء واغتنسل وملأوا كل - 01:05:00

عندهم والقلبان على حالهما. وقال لهم ما نقصنا منه ومع ذلك جمعوا لها شيئا. جمعوا لها شيء من اعطوها مقابل الذي اخذوه وما

نقص بالصبر تغيل جمعوا لها فيه ثوب وحملوه ووضعوه على البعير - 01:05:21

ثم ذهبت الى ها هي وفي هذا الذي احتاج به اهل العلم على ان المضطر يجب ان يبذل له من عنده شيء من فضل الماء فاذا وجد اذا اضطر الانسان الى الماء وكان عندك ماء فاضل عن حاجتك يجب ان تبذل له - 01:05:42

بثمن او بغير ثمن والاقرب انه بغير ثمن. فان رفظ وامتنع تأخذه بقوة. ولا تموت. اذا كان الانسان مضطر يموت يخشى ان يموت مضطر الى ماء وشخص عنده ماء زائد عن حادته - 01:06:02

يجب بذلك له بقيمة وبغير قيمة فان رفض يؤخذ منه بقوة ولا يبيت يعني للضرورة حرام هذا للضرورة فهو المؤمن كيف عن الحاجة ازاي البعض قال زايد عن حاجة يجب عليك ان تبذل للمضطر في ثمن او بغير ثمن - 01:06:16

ولا طلب انه بغير حق وفي يدي على طهارة اعون المشركين هذه المرأة مشركة معلوم ان القرية هذي تربة شاف ليس ذبيحة المشركين نجسة. ومع ذلك اخذ البدن من الماء الذي فيه في هذا الجلد في هذه القرية - 01:06:36

يعني هذا ما تصلح عقبة الا بالجبر فالدبر يطهره يطهر ولو كذا ولو كان الجلد جلد بيته كما في الحديث لما ماتت قال هلا اخذتم ذهابها؟ فجمعتموه؟ قالوا لها ميته. قال يطهرها الماء وقرأ. دل على ان الدماء يطهر. لانها - 01:06:58

هذه المرأة مشركة وذبيحة المشرك النجسة ميتة لكن دبروا هاتين القبلتين فطهرت في اتباعه ولهذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الى الباء الذي وضع في هاتين الكلمتين. وفي دليل على استعمال اوائل المشركين وانه يجوز استعمال اوائل المشركين. هي الاصل فيها الطهارة الا اذا عملت فيها النجاسة - 01:07:25

انهم يشربون بها الخمر فتفسل تغسل الاولاني وتستعمل. وكذلك ثيابهم وكذلك ما يرد منه الاصل فيه الطهارة الا الذبائح. الذبائح هي تأتي ذبائح اهل الكتاب تؤكل. اذا لم تعد. اما ذبائح الوثنية لا لقول الله تعالى وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 01:07:46

ومراد باهل الكتاب اليهود والنصارى خاصة ذبائحهم خاصة تجوز تحل لنا اذا علمنا اذا جهلتنا الحال اما اذا علمنا انهم يذبحون بالصعب او يذكرون غير اسم الله فلا شك والى جهنم فالاصل اثبت - 01:08:05

ما يشترط السلع هنا للضرورة ضرورة قال بعضهم في هذه القصة لان لان هذه لانها هذه المرأة اه محاربة حربية وما لها حلال او انها او ان الصحابة لما اخذوها صارت يعني - 01:08:20

صارت العادة رقيقة صرخوها فصار بالهم لكن هذا ليس بوجوب. لان الذي تركها تفضل. نعم. نعم الاحتياط معروف الاحتياط اللائق لكن الاصل الحل اذا لم تعلم انه اه يذكرون غير اسم الله ولا يذبحون ذبحا مخالفـا - 01:08:39

في الشر فكل اذا علمت انهم يذبحون بالصعق الكهربائي او بالخلف لا اما اذا لو تعلم المجازر يتحمل فاصل الاسد لكن الاحتياط الان يقال الكثير من المجازر انهم يذبحون بغير الطريقة الاسلامية ويدبحون الصعق او بالحق - 01:09:08

اذا كان هكذا فالانسان يحتاط نعم يأكل لحوم لا تحتاج الى السمك وما اشبهها او او لحوم عرفها في مجازر البحر والناس كتابيين او اصليه رجع النبي صلى الله عليه وسلم باناعه ففرغ فيه من افواه ما زاد فيه او الصفيحتين. واو كاف وهما واطلق العزالـا - 01:09:26

الناس اسقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذاك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغ عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وعين الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل اليها - 01:09:53

وان الله قصر الاصل هو ايمن الله وايمن الله. كلفت النون للتخفيف. وايمن الله قسم والله تصلي انها صبوا منها واوكأوا القربيتين وهي على حاليتين ملائنة على حالهما لان الله انزل فيه البركة وهم ملأوا كل عناية العسكر ومع ذلك الماء على حال هذا قسم من الراوي ان القربيتين على حالهما - 01:10:13

ايمن الله سمعه يمين ايمن الله قسم النون بالنون حذفت النون طيب وما حصل وايمن الله. نعم اليدين وعين الله قسم يبيه نعم وان الله لقد اخفي عنها وانه لا يخسر علينا انها اشد ملأ منها حين ابتدأ فيها. لان هذا فيه تلاعـب - 01:10:40

من دلائل القدس قدرة الله عز وجل ومن دلائل النبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هذا من من الاعتداء ماء تربتين صبوا منه

وملأوا كل ليلة العسكر وهو على حاله - [01:11:13](#)

هذه من المعجزات ودلائل قدرة طلائع النبوة عليه السلام وهو من الأدلة على أن الله على كل شيء قادر وأنه إذا أراد شيئاً فلما يتبعه أمره إذا أراد يقول له كن فيكون. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم أجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة وحقيقة وسوية. العدو -

[01:11:27](#)

دقيق سويف جمعوا لها في أيام مقابل ما أخذوا من الماء وهما مزالة على برئهما ما الارثان لكن هذا باب الكرم ومحاسن الأخلاق نعم  
نعم قال لها النبي ما رزقنا الملائكة ماذا ولكن الله سقانا - [01:11:47](#)

لكن هذا بسبب الأخلاق لأنهم أوقفوها وازلواها وهي تنظر الان تعطلاها بعض الشيء وصباها وهي تنظر ما نقص راوي يقول ان لم تكن يعني ان لم ان لم تزداد ماء فهو على حالتهم - [01:12:07](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة وحقيقة وسوية حتى جمعوا لها طعاماً فجعلوها من ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها. قال لها تعلمين ما رزقنا من ماءك شيئاً. لقد رزقنا - [01:12:33](#)

هذا يقال رجاعنا ما رزقنا ما نقصنا الفعل إذا كان ثالثه حرف من حروف الحلق يفتعل رجع يرجع انقرع يقرأ هذا السؤال لكن سمعاً  
فما رزقنا سمعاً ما رزقنا او قياساً ما رزقنا نعم يعني - [01:12:53](#)

قال لها تعلمين ما رزقنا من مالك شيئاً؟ يعني يعلم يعلم إننا ما نقصنا من الماء في شيء ولكن الله هو الذي اسقاك. لا. قال لا تعلمين ما رزقنا من ماءك شيئاً ولكن الله هو الذي اسقانا فاست اهلها وقد احتبست عنهم اي تأخرت بعض الشيء جاك اهلها و قالوا - [01:13:12](#)

لماذا تأخرت؟ تأخرت القصة وقالت ان لقيت اناساً كذا وكذا وفعلوا كذا وكذا. نعم. قالوا ما حبسك يا فلانة؟ قالت لا لقيني رجالاً  
فذهبا به الى هذا الذي يقال له الصابر فعل كذا وكذا فوالله اني - [01:13:33](#)

او لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انه لرسول الله  
حقاً؟ يعني لما جاءت اهلها قالت ما الذي حق؟ قالوا ما الذي حصل؟ قالت العجب. لقيت الذي يقال له الصبر فعل كذا وكذا -

[01:13:53](#)

واحد من احدهما اما انه لاسحق ما بين السماء والارض واشارت السباب كالسماء والارض يقول لها اسحر ما يكون على وجه  
الارض من السماء الى الارض ما يوجد اسحر منه او انه رسول الله وحده - [01:14:13](#)

والثاني هو الحق حقاً له رسول الله هذه معجزة يا اما ساحر ولا يوجد اسخر منه او انه رسول الله حقاً واحد من  
الامرين لا يخرج عن احدهما - [01:14:28](#)

والحق هو الثاني لانه رسول الله حق فكان المسلمين بعد ذلك تقول اما هذا واما هذا ساحر لا يوجد اسحر منه على وجه  
الارض او انه اصل الله حق - [01:14:41](#)

نعم ها او لا لا عندك او او لا عو او انه او يستخير او انه لرسول الله حقاً. فكان المسلمين بعد ذلك يغيرون على من حولها من  
المشركين. ولا يصيبون الصرمة الذي هي منه - [01:14:54](#)

قالت يوماً لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الاسلام فاطعواها فدخلوا في الاسلام يعني كان الصحابة بعد  
ذلك عرموا مكانها وعرفوا اهلها فكانوا يغيرون على - [01:15:17](#)

البيوت والهجر التي حولها ويتركون هذه السرقات الابيات المعدودة التي هذه المرأة ومن حولها يغيرون على من حولها ومن حولها  
وهم يتركونها يتركون هذه لعل هذا يعني لعل هذا يدعونها الى الاسلام فقالت لهم - [01:15:34](#)

ما رأى انه يترك لكم عبده ما ترككم الا عبد هل لكم في الاسلام قاطعواها فدخلوا في السفر وكان هذا سبباً في في  
اسعافه تعذر بسببه الصحابة كانوا يغيرون على لانه بلغتهم - [01:15:52](#)

الدعوة على من حول هذا الصدر الا هذه المرأة وما حولها من الابيات تركوهم من اجل ما حصل بينهم وبينها المصاحبة الصحبة  
الصحبة ولو كانت قليلة فكان هذا داعياً لها الى الاسلام فدعت قومها الى الاسلام فقبلوا منها فدخلوا في الاسلام فكان هذا من اسباب -

طب هذه قصة من الصواب في اسلامها واسباب قولها. نعم. قال ابو عبدالله سباً خرج من دين الى غيره. وقال ابو العارية الصابرين وفي وفي نسخته الصابرون فرقة من اهل الكتاب يقرأون الزبور - 01:16:29